



الاختبار الدوري الأول "الكليات الطبية" مادة الثقافة الإسلامية (٣٠١) الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ
استمعى بالله تعالى ثم طلى الحرف الذي يمثل الإجابة الصحيحة في ورقة الإجابة المرفقة : (عدد الأسئلة : خمسة وعشرون سؤالاً)

١١	"القبول في عقد النكاح" هو اللفظ الصادر من: أ- الولي. ب- الزوج. ج- الزوجة. د- الشاهدين.
١٢	حكم الخِطبة في الشرع الإسلامي: أ- مستحبة. ب- مباحة. ج- مكروهة. د- واجبة.
١٣	فاول إحساني إليكم تحييري لماجدة الأعراق باد عفاها يخبر الشاعر عن أحد الصفات التي ينبغي أن يتبها لها الرجل عند اختيار زوجته، وهي: أ- الجمال. ب- القدرة على الإنجاب. ج- البكارة. د- الأصالة.
١٤	من واجبات الزوجة "حفظ الزوج" وذلك يكون بـ : أ- حفظ أسرار فراش الزوجية. ب- التكنم على الأسرار المالية والأسرية. ج- إعانته على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى الأسرة. د- جميع الإجابات صحيحة.
١٥	حكم تسمية المهر في عقد النكاح: أ- واجب. ب- سنة. ج- مباح. د- مكروه.
١٦	فيما يلي: الحالات التي تجب فيها العدة على الزوجة؛ ما عدا: أ- وفاة الزوج قبل الدخول. ب- الطلاق بعد الدخول. ج- وفاة الزوج بعد الدخول. د- الطلاق قبل الدخول.
١٧	قوله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ يُعد من الدلائل على أحد أسس النكاح، وهو الأساس: أ- الإيمان. ب- النفسي. ج- القانوني. د- المادي.

١	الخِطبة في الشرع الإسلامي وعد لا عقد؛ لذا لا يترتب عليها أي التزامات بين الطرفين: أ- صح. ب- خطأ.
٢	يُعد تشريع تعدد الزوجات من التشريعات التي استحدثها الإسلام؛ فلم يكن له سابقة قبل ذلك: أ- صح. ب- خطأ.
٣	تجب النفقة على الزوجة بقدر وسع الزوج وحاله؛ سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة: أ- صح. ب- خطأ.
٤	لم تكن الشهوة دافعاً لتعدد زوجات النبي ﷺ؛ ومما يؤكد ذلك أنه لم يُعدد إلا بعد أن تجاوز الثالثة والخمسين من عمره: أ- صح. ب- خطأ.
٥	تشريع تعدد الزوجات فيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الزوجين؛ لكونه جائزاً للرجل وغير جائز للمرأة: أ- صح. ب- خطأ.
٦	أقل المهر ملء الكف سويقاً، وأكثره قنطاراً من الذهب: أ- صح. ب- خطأ.
٧	العدل المطلوب بين الزوجات يكون في الأمور الظاهرة المقدور عليها؛ كالعدل في المودة والجماع: أ- صح. ب- خطأ.
٨	الرجل والمرأة ملتقيان من بدء الخليقة، وإنما جاءت الأديان لتنظيم هذا الالتقاء: أ- صح. ب- خطأ.
٩	من شروط عقد النكاح: أ- الصيغة. ب- تسمية المهر. ج- الولي. د- النفقة.
١٠	الكفاءة المعتبرة شرعاً في الزواج هي المتعلقة بـ : أ- الحرفة والمهنة. ب- الدين أصلاً وكمالاً. ج- الحسب والنسب. د- المال غنى وفقراً.

٢٥	فيما يلي: من صور الإضرار بالزوجة المنهي عنه شرعاً، ما عدا: أ- الضرب والشتيم. ب- الجماع المحرم؛ كالجماع في الدبر. ج- الحجر الطويل في الفراش. د- الغيرة عليها وصبانتها.
----	---

وفقك الله وسدد إجابتك.

١٨	"عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر"، تعريف: أ- النكاح اصطلاحاً. ج- النكاح لغة. ب- الأسرة لغة. د- الخطبة.
١٩	حرص الإسلام على إشهار عقد النكاح؛ ومن أجل ذلك شرع: أ- شهادة الشاهدين. ج- وليمة العرس. ب- وجود الولي. د- جميع ما سبق.
٢٠	يحرم على الرجل والمرأة في الخطبة: أ- الملامسة والمصافحة. ب- النظر إلى الوجه والكفين. ج- الخلوة. د- أ + ج.
٢١	فيما يلي: من أبرز أسس الزواج الاجتماعية؛ ما عدا: أ- بقاء النوع الإنساني. ب- تحقيق السكن والاستقرار الروحي. ج- ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة. د- تكثير سواد الأمة.
٢٢	"حسن التعامل مع الزوجة، وعدم إهانتها بقول أو فعل"، يدخل ضمن أسس اختيار الزوج المعبرة، ويُعبر عنه بـ: أ- كفاءة النسب. ج- القدرة المادية. ب- حسن الخلق. د- المنزلة الاجتماعية.
٢٣	زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small> ، يعد من الحكمة: أ- السياسية. ج- الاجتماعية. ب- التشريعية. د- التكريمية.
٢٤	في حالة العدول عن الخطبة، فإن ما قدمه الخاطب من هدايا على حساب المهر: أ- يُرد له. ج- يأخذ نصفه فقط. ب- يُعتبر حق للفتاة. د- يأخذ ربعه فقط.